

الفصل الثانى عشر

قانون الأنهار الدولية

أشارت دراسات لجنة القانون الدولي إلى أن هناك مائتى نهرا منها 52 نهرا دوليا 0 وقد تردد الفقه فى تعريف النهر الدولي بين نظرتين متعاقبتين من الناحية التاريخية 0

النظرية الأولى وتقوم على معيار اشتراك أكثر من دولة فى مجرى النهر 0 ومن هذه الزاوية فالنهر الدولي هو الذى ينبع فى دولة ويمر ثم يصب فى دول أخرى والنهر الدولي على هذا النحو نوعان ، نهر متعاقب) *Fleuve Successif* (أى يمر بدول متعددة على التعاقب مثل نهر النيل ونهر حدودى) *Fleuve Contigu* (أى نهر يفصل بين أكثر من دولة مثل نهر السنغال 0

أما النظرية الثانية فتقوم على معيار أوسع وهو معيار يستفيد من تنوع استخدامات النهر ليس فقط فى أغراض الملاحة كما كان فى السابق وإنما فى الأغراض الزراعية والصناعية وغيرها بحيث ينظر إلى النهر وفقا لهذا المعيار على أنه المجرى المائى الذى يمر بأكثر من دولة ويشكل حوضا لهذا المجرى ولا يقتصر على مجرد المجرى السطحى وإنما يشمل جميع الروافد والقنوات والنهيرات التى تغذى المجرى الرئيسى وكذلك المياه الجوفية الواقعة فى حوض المجرى المائى الدولي وهذا المعيار هو الذى اعتمده لجنة القانون الدولي منذ أن انتصف السبعينات وهى تحاول تقنين قواعد القانون الدولي فى صدد الأنهار الدولية 0

وقد جرت عدة محاولات لإبرام اتفاقات متعددة سواء لتسوية المشاكل النهرية أو لاستخدامات النهر فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو للتعاون لحماية النهر من التلوث وتنمية مصادره المائية وإجراء البحوث اللازمة لحماية مياهه من التبخر والتجريف وغيرها من المؤثرات الأيكولوجية ومن أمثلة هذه الاتفاقات إتفاقية برشلونة 1921 وإتفاقية بون فى 3/12/76 وإتفاقية برازيليا فى 1978/7/3 حول التعاون بين دول نهر الأمازون وإتفاق الشهير المبرم عام 1960 بين الهند وباكستان بشأن نهر الأندوس وإتفاقية المصرية السودانية المبرمة عام 1959 بشأن الاستخدام الأمثل لموارد نهر النيل 0

وقد بدأ قانون الأنهار الدولية بالتركيز على حرية الملاحة في هذه الأنهار حيث أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ ثم عمقته إتفاقية برشلونة 1921 وأعطت دفعة لأعمال اللجان النهرية (*Commissions des fleuves*) ورغم أن إتفاقية برشلونة قد جعلت حرية الملاحة مطلقة إلا أنها كانت قاصرة على الدول الأطراف فيها ، كما أن هذا الإطلاق بدأ يتراجع في مواجهة مقتضيات النظام العام 0

ثم بدأ اتجاه آخر في القانون الدولي لتأكيد التعاون في استخدام النهر في الأغراض الزراعية والصناعية مثل إتفاقية لشبونة بين أسبانيا والبرتغال في 1927/8/11 الخاصة بنهر *Duero* وإتفاقية 1956/10/27 الخاصة بنهر الموسل *Moselle* بين ألمانيا وفرنسا ولكسمبورج 0

وفي عام 1977 أقر مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه خطة عمل نهر *Mar de Plata* وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في دورة ستراسبورج عام 1961 قرارا يتعلق باستخدام الميلاء الدولية غير البحرية ، كما أعدت رابطة القانون الدولي في دورة هلسنكي 1966 قواعد هلسنكي 0

وقد أكدت حركة التقنين ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1922 في قضية نهر الأودر *Oder* من أن هناك رابطة *Communauté* من الحقوق والمصالح بين الدول المشاطئة للنهر الدولي 0 كما قرر القضاء الوطني الحديث ، مثلما حدث في حكم 1983/12/13 الصادر من محكمة روتردام *Tribunal d'arrondissement* في قضية *Handelskwerij* ضد شركة مناجم نحاس الألزاس ، حق كل دولة نهريية في استخدام مياه النهر بشكل معقول ومنصف في الأغراض الاقتصادية ، وأنه لا يجوز لأي دولة أن تحرم مستخدمي النهر المحتملين هذا الحق

كما أكد التحكيم الدولي الحديث خاصة في حكم *Lac Lanoux* بين فرنسا وأسبانيا عام 1957 أن الدول النهريية ملتزمة بأن تقبل بحسن نية إجراء الاتصالات والمحادثات للتوصل بالإرادة المشتركة إلى الإتفاق 0

وهناك جانب آخر جد فيه التقنين الدولي في مجال الأنهار الدولية وهو مكافحة التلوث الناجم عن الاستخدامات غير الملاحية للنهر ، ومثاله توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي عام 1976 واتفاقيات بون 1976 أيضا الخاصة بحماية نهر الرين من التلوث الكيميائي والكلور 0

وتتطلب فعالية المكافحة ضد التلوث تضامن الدول النهرية ودول الحوض مثلما تعكسه توصيات خطة العمل بمؤتمر ستوكهولم 1972 وميثاق المياه عام 1968 الذى أقره مجلس أوروبا 0 ثم أكد مجمع القانون الدولى فى دورة أثينا عام 1979 حول تلوث الأنهار والقنوات والقانون الدولى القاعدة الوضعية التى تقضى بالتزام الدول بالألا تسبب باستخداماتها داخل حدودها تلوثا خارج هذه الحدود لمياه الأنهار والبحيرات الدولية 0

ولكل نهر من الأنهار الدولية وضع قانونى خاص وأهم الأنهار ذات الأوضاع الخاصة فى أوروبا الراين والموصل والدانوب وبحيرة *Leman* وبحيرة *Constance* وفى أمريكا ، هناك نهر سان لوران والبحيرات العظمى بطول 3100 ك بين كندا والولايات المتحدة ونهر كولومبيا بينهما أيضا ونهر ريوجراند وكلورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك وحوض الأمازون الذى يضم ثمانى من دول أمريكا اللاتينية 0

أما الأنهار الآسيوية فأهمها نهر الميكونج ويمر فى لاوس وكمبوديا وفيتنام وتايلاند الذى تحكمه إتفاقية 1954/12/29 ونهر الأندوس بين الهند وباكستان ونهر الجانج بين الهند وبنجلاديش 0 وفى أفريقيا نهر السنغال الذى يربط السنغال ومالى وموريتانيا وغينيا بنهر النيجر الذى يربط تسع دول هى غينيا ، بينين ، النيجر ، نيجيريا ، كوت ديفوار ، بوركينافاسو ، الكاميرون وتشاد 0 وأخيرا نهر النيل وطوله 6670 كم ويربط عشرة دول هى : بوروندى ، رواندا ، السودان ، مصر ، كينيا ، أثيوبيا ، الكونغو ، أريتريا ، تنزانيا ، وتساهم أثيوبيا بحوالى 84% من مياهه 0

ورغم أن هذه النظم القانونية الخاصة بكل نهر على حدة تستقل بحكم أوضاع ذلك النهر إلا أن هناك قواعد مشتركة يمكن استخلاصها من هذه النظم القانونية وهى حرية الملاحة فى الأنهار الدولية واستغلال مياه الأنهار بشكل يتناسب مع احتياطات الدول النهرية والتعاون بين الدول النهرية لزيادة مصادر النهر وحمايته من التلوث والتشاور والتنسيق بين هذه الدول فيما يتعلق بالاستغلال الفردى والمشارك لمياه النهر وتأكيد أن حوض النهر مصلحة مشتركة بعد أن هجر الفكر القانونى مبدأ السيادة المطلقة واقتسام الأقاليم التى يمر بها النهر والتى نادى بها المدعى العام الأمريكى هارمون فى نهايات القرن الماضى 0

كما هجر العمل الدولى نظرية الملكية المشتركة لحوض النهر وأصبحت نظرية حسن الجوار والتعاون من أجل النهر هى التى تحكم الاتجاه العام فى تلك النظم القانونية 0 ولذلك تطور مفهوم النهر الدولى وأصبح ممتنعا على أى دولة يمر بها النهر أن تضر

بمصالح الدول الأخرى أو تؤثر على معدل تدفقه أو أن تتسبب في ارتجاع مياه النهر بما يؤدي إلى الإضرار بالدول المجاورة 0

وقد أكدت اتفاقات فيينا بشأن التوارث الدولي في مسائل المعاهدات لعام 1978 ومن قبلها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أنه لا يجوز المساس بالاتفاقات التي تحكم الأوضاع الإقليمية والحدودية وكان واضحا أن الأنهار تدخل في هذا النطاق 0

ومنذ منتصف الثمانينات بدأت أزمة المياه تهدد تطور الحياة في المجتمعات النهرية فضلا عن أن الاضطرابات السياسية والتقلبات المناخية والملوثات من مختلف المصادر قد أصبحت خطرا يهدد الموارد المائية في الأنهار ومصادر المياه الجوفية 0 ولذلك توقع البعض أن تصبح حروب الحياة فضلا جديدا في الصراعات الدولية كما بدأت تظهر بالفعل تقسيمات جديدة للتحالفات الدولية أساسها المصالح المائية ، فأصبح من المألوف أن تظهر جبهة الدول التي تقع فيها منابع الأنهار (دول المنبع) *Upstream States* (مقابل دول الوسط) *Middle Stream States* (ودول المصب) *Down Stream States* 0

ومن ناحية أخرى ، فإن الصراعات العسكرية واستخدام القوة يمكن أن يغير من وضعية الدولة بالنسبة للنهر فقد كانت إسرائيل قبل عام 1967 دولة مصب بالنسبة لنهر الأردن وبالنسبة لنهر الليطاني قبل غزو جنوب لبنان ولكنها بعد غزو الأراضي العربية عام 1967 و1978 (لبنان) أصبحت إسرائيل دولة منبع ومصب في وقت واحد مما غير المواقف الإسرائيلية والسورية من قواعد قانون الأنهار الدولية وفق وضعها إزاء الأنهار الداخلة في منطقة الصراع 0

وقد أعلن الرئيس التركي سليمان ديمريل في مارس 1994 أن نهر الفرات ، الذي ينبع في تركيا ويسير في أراضيها لمسافة طويلة ، تملك تركيا التصرف في مياهه كما تشاء على أساس أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية التي للدول عليها سيادة دائمة ، وشبه مياه نهر الفرات بالبترول العربي الذي تنفرد الدول البترولية باستغلاله دون قيود 0 ودافع ديميريل عن موقف تركيا حين منعت مياه نهر الفرات لمدة 33 يوما في فبراير 1990 لحاجة سدود أتاتورك إلى هذه المياه مما سبب أضرارا فادحة في سوريا والعراق 0

ومن الواضح أن موقف تركيا يتجاهل القواعد العرفية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية ، فليس صحيحا أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية الجوفية ، كما أنه لو صح أن دولة المنبع تستطيع التصرف في مياه النهر دون اكتراث بمصالح الدول النهرية الأخرى

لتهددت مصالح المجتمع الدولي ولأصبح في مقدور الدول التي حفررت فيها قنوات
صناعية هامة للتجارة الدولية أن تتخذ مثل هذا الموقف (وقد أعدت لجنة القانون الدولي
مشروع إتفاقية دولية حول الأنهار الدولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو
1997 لتقدم اطارا عاما تستفيد منه الدول النهرية في تصحيح أوضاعها والتعاون في
تممية النهر وحمايته 0